

للالتفات ، فيقول : والتحقيق ما تقدم ، والذي تقدم عند السبكي ان الالتفات حقيقة أو مجاز ، وانه حقيقة حيث كان مع الالتفات تجريد .

ولا يوافق السبكي السكاكي في جعل الاسناد في علم البيان ، بل يوافق القزويني ، في انه يضم الاسناد الى علم المعاني ، وكون السكاكي جعل الاسناد من علم البيان ، لانه كان ينكر هذه الحقيقة ، وهذا المجاز : فلذلك ذكرهما منها على عدمهما (٤٨) .

والحقيقة والمجاز في رأي السبكي ، كما هي عند القزويني ، إذ يقصد بهما : الألفاظ وتارة يستعملان في المعاني وكثير من الاصوليين : أطلق أن المجاز استعمال اللفظ في غير موضوعه (٤٩) ، أي في غير ما وضع له ، ومراد القزويني هنا : الحقيقة والمجاز في الاسناد نفسه ، وهو عقلي ، فلذلك جعلهما حقيقة ، ومجازا عقليين ، وجعل الحقيقة اسناد العقل أو معناه من اسم الفاعل ونحوه ، مما يقبل الاسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر . ولذلك يرى السبكي ، أن كل اسناد ليس حقيقة ولا مجازا لا وجود له (٥٠) .

- ٣ -

عندما يرى السبكي أكثر من وجه للموقف البلاغي ، يرجح أحدها . ومن مظاهر هذا الترجيح ، أن ينطق عبارة توحى بذلك ، أو يشرح وجهة نظره ، أو يغلب رأيا على آخر ، أو يوازن بين الآراء ، ونستشرف ما يريد لمحا في القول ، أو يعتمد رأي الشريعة عندما تتكاثر آراء النحاة والبلاغيين ، والأمثلة الآتية تعين على تجلية هذا .

٤٨ - نفسه : ١ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

٤٩ - نفسه : ١ : ٢٢٥ .

٥٠ - نفسه : ١ : ٢٢٧ .